٨- مدى خضوع مشروع الرصف بمركز ومدينة رشيد للضريبة العامه على المبيعات - عدم خضوع المشروع للضريبة العامه على المبيعات .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ الاحكام الوارده بقانون الاداره المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحة التنفيذية الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقرار محافظ البحيرة رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن اصدار لائحه موحده لكافة مشروعات وحدات الرصف بالوحدات المحليه بدائرة المحافظة للعمل بموجبها وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته.

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وفي ضوء ما سبق واستقر عليه افتاؤها - أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيما شاملا لتلك الضريبة ، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها . وقد عين السلع الخاضعة بالوصف ، وعين الخدمات بالتفريد . فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديدا في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون ، ومنها خدمات التشغيل للغير ، تلك التي صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ مبينا عناصرها ، مقررا أنها تشمل أعمال مقاولات التشييد والبناء ، بيد أن المشرع وفي مقام ذلك التعيين ، قرر أن الخدمات التي تخضع للضريبة وتعد من خدمات التشغيل للغير ، انما هي التي تؤدى للغير باستخدام أصول ومعدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير . مما يعني أن الواقعة المنشأة للضريبة في أحوال خدمات التشغيل للغير انما هي تلك التي يتوافر لها طرفان ، يكون أحدهما مؤديا لتلك الخدمة وآخر متلقيا لها ، فضلا عن كون الخدمة المؤداه مما يندرج ضمن أعيان ما أفرده المشرع نصا بالجدول رقم (٢) والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ آنف الذكر. الامر الذى يستلزم معه والحال كذلك ، أن تكون الخدمة المؤداه بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض ، بحيث يتحقق بتلك الخدمة مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانوني ومالي مستقل الى آخر له كذلك وجود قانوني ومالي مستقل . فاذا ما انتفى ذلك المفهوم ، كما في حالة قيام الشخص - الطبيعي أو الاعتبارى - بأداء خدمة لنفسه أو قيام بنشاط ذاتي أو اضطلع بأحد أوجه الاعمال الخدمية المنوط به قانونا تأديتها لذاته باعتباره متلقيها المستفيد منها ، فلا معدى من انحسار مفهوم البيع عنه ، وارتفاع مفهوم خدمات التشغيل للغير عن تلك الاعمال الخدمية لتضحي غير مخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وارتفع عن القائم بتلك الاعمال كل الزام بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ، كونه لا يصير - وفق هذا الفهم - مكلفا بالخدمة لعدم تأديته اياها للغير .

كما استعرضت الجمعية العمومية آنف ما استقر عليه افتاؤها ، من كون ما قرره المشرع بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، من انشاء حسابات بالمحافظات ، تتولى تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية التي تقام وفقا لخطة معينة يتم اعتمادها في اطار الخطة العامة للدولة ، انما هو لا يعدو في حقيقته أن يكون من صميم اختصاصات المحافظة ، اذ لا يعدو ذلك الحساب وتلك المشروعات التي يمولها أن يكونوا مندمجين في كيان المحافظة وشخصيتها ، فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الاموال تتهيأ في شكل له شخصيته المعنوية المستقلة على ما قرره القانون المدني بالمادة (٥٢) منه . الامر الذى تصير معه تلك المشروعات التي يمولها مثل ذلك الحساب ، جزءا لا يتجزأ من كيان المحافظة .

فلما كان ذلك ، وكان مشروع وحدة الرصف بمركز ومدينة رشيد التابع لمحافظة البحيرة ، هو أحد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمية ، منوط به القيام بأعمال رصف الطرق وصيانتها بدائرة المركز والمدينة ، فضلا عن اعادة رصف الطرق القديمة وتحسين وصيانة الطرق القائمة في نطاق المركز والمدينة وأعمال ترميم الشوارع والميادين وتركيب البرادورات ، وهي جميعها من صميم الانشطة المناط بالمحافظة القيام بها باعتبارها مما تباشره المحافظة والوحدات التابعة لها خاصا بشئون النقل . فمن ثم والحال هذه يغدو هذا المشروع فيما يؤديه من خدمات أعمال الرصف داخل مركز ومدينة رشيد بمحافظة البحيرة ، انما هو من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بوظيفة من الوظائف المناطة بها قانونا ، فهو جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة ، وهو جهاز من الاجهزة التي تنشئها المحافظة - أو أحد الوحدات المحلية التابعة لها - حيث توزع عليها أعباء الاضطلاع بالمهام الموكلة لها قانونا ، مما ينحسر عن ذلك المشروع فيما يقوم به من أعمال رصف ، وصف مؤدى الخدمة للغير ، اذ تقوم المحافظة من خلاله بأداء عمل يدخل في صميم أعمالها المنوطة بها قانونا ، فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمة في هذه الحالة ومتلقيها . وعليه فلا يكون هذا المشروع فيما يقوم به من أعمال الرصف المذكورة ، خاضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

(فتوى رقم ٨٠٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ ملف رقم ٣٣٣٦/٢/٣٢)